بقية مقال

ملكية الأراضي في الشريعة

أبان الفتوحات الإسلامية

الدكتور محمد حسن أبو يحيى

الفصل الرابع

ملكيه الاراضى التى أسلم عليها أهلها طوعا

تمهيد :

التعريف بهذه الاراضى :

المراد بالاراضى التى أسلم عليها أهلها طوعا : هى الاراضى التى استجاب أهلها طوعا لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآمنوا بالله ربا ، وبمحمد نبيا ورسولا ، وسواء أكان ذلك عن طريق دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسله لهؤلاء مباشرة ، أم عن طريق مقدم هؤلاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خلفائه .

ومن هذه الاراضى : أرض المدينة المنورة واليمن والطائف وعمان والبحرين واليمامة ...

ملكية هذه الاراضى (١٦٠) :

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن الارض التى أسلم عليها أهلها طوعا قبل القدرة عليهم ، تكون مملوكة لاصحابها ، وهى أرض عشرية يجب فيها العشر اذا سقيت بماء السماء ونصف العشر اذا سقيت بمؤنة (١٦١) .

ووجه هذا : اجماع المسلمين الذى حكاه ابن المنذر ، فقال :

---

(١٦٠) انظر : كتابنا نظام الاراضى فى صدر الدولة الاسلامية ص ١٣٢ وما بعدها .

(١٦١) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٤٧ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢/٧٦ والمغنى ٢/٧١٦ ، ٧٢٥ والخراج لابى يوسف / ٦٢ — ٦٣ . وانظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ١/٢٧٣ .

« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم اهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة (١٦٢) ».

وقال أبو يوسف : « وسألت يا أمير المؤمنين ، عن قوم من أهل الحرب ، أسلموا على أنفسهم وأرضهم ، ما الحكم فى ذلك ؟ فان دماءهم حرام ، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك ارضوهم لهم ، وهى أرض عشر . وكذلك الطائف والبحرين وكذلك أهل البادية ، اذا أسلموا على مياههم وبلادهم ، فلهم ما أسلموا عليه ، وهو فى ايديهم ، وليس لاحد من أهل القبائل أن يبتنى فى ذلك شيئا يستحق به منه شيئا ، ولا يحفر فيه بئرا يستحق به شيئا ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ، ولا المواشى من الماء ، ولا حافرا ، ولا خفا فى تلك البلدة وأرضهم أرض عشر ، لا يخرجون عنها فيما بعد ، ويتوارثوها ، ويتبايعونها ، وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهى لهم وما فيها (١٦٣) .

وبناء على ما تقدم ، يتضح لنا أن هذه الاراضى مملوكة لاصحابها ملكية فردية لا ينازعهم فيها منازع ، ولهم فيها حق التصرف فى حدود الشريعة الاسلامية ، ومن هذا التصرف : البيع والشراء والرهن والوقف والوصية والعطية والهدية والمزارعة والمساقاة والاجارة والتوارث فى حدود المنصوص عليه فى الشريعة . وهذه الاراضى عشرية لا خراجية .

(١٦٢) المغنى ٢/٧٢٥ .
(١٦٣) الخراج لابى يوسف / ٦٢ — ٦٣ .

الفصل الخامس

ملكية أرض الموات

تمهيد :

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد استصلاح الاراضى الميتة ، وسار على ذلك خلفاؤه من بعده . والامثلة على ذلك كثيرة ، منها فى مصر بركة الحبش التى أحياها قرة بن شريك ، وغرس بها القصب ، وأراضى أخرى فى حلوان والجيزة ، غرس بها النخل والكروم أيام عبد العزيز بن مروان ، وكذلك مدينة الرملة فى فلسطين التى بناها سليمان بن عبد الملك ، وحفر بها الآبار (١٦٤) .

التعريف بأرض الموات :

عند الحنفيه : الموات — فى ظاهر الرواية عندهم ، وهو قول محمد بن الحسن الشيبانى ، وهو المفتى به : هو أرض ليست من مرافق البلد ، ولا مملوكة لاحد ، ولا حقا خاصا له ، وكانت خارجة من البلد ، سواء أكانت قريبة منه أم بعيدة (١٦٥) .

وعند أبى يوسف : « الموات مالا ينتفع به من الاراضى لانقطاع الماء عنه ، أو لغلبة الماء عليه ، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة » (١٦٦) .

(١٦٤) انظر : النظم الاقتصادية فى مصر والشام فى صدر الاسلام ، د. محمد صالح / ١٣٢ — ١٣٣ .
(١٦٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٦/١٩٤ .
(١٦٦) الهداية شرح بداية المبتدى مطبوعة مع متح القدير ١٠/٦٩ . وانظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية — د. العبادى ١/٢٠٧ .

وقد اشترط أبو يوسف والطحاوى أن تكون بعيدة ، وقد روى فى هذا عن أبى يوسف قوله : « أن أرض الموات بقعة ، لو وقف على أدناها من العامر رجل ، فنادى بأعلى صوته ، لم يسمعه من العامر » (١٦٦) .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لان الموات اسم لما لا ينتفع به ، فاذا لم يكن ملكا لاحد ، ولا حقا خاصا ، لم يكن منتفعا به ، كان بعيدا عن البلدة ، أو قريبا منها » (١٦٨) .

وعند المالكية : هو « الارض التى لا عمارة فيها ، ولا يملكها أحد » (١٦٩) .

وعند الشافعية . هو « كل ما لم يكن عامرا ، ولا حريما لعامر ... وان كان متصلا بعامره (١٧٠) .

وعند الحنابلة : هو « الارض الخراب الدارسة ، تسمى ميتة وموات وموتانا — بفتح الميم والواو » (١٧١) .

ومما تقدم من خلال استعراض تعريف أرض الموات عند فقهاء المسلمين يتبين أن تعريف الحنفية — فى ظاهر الرواية — هو ما أميل اليه نظرا لوضوحه وشموله بالمقارنة الى التعاريف الاخرى ، اذ الموات اسم لما لا ينتفع به ، وهو اذا لم يكن مملوكا لاحد ، أو ليس

(١٦٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١٩٤/٦ .
(١٦٨) نفس المصدر .
(١٦٩) القوانين الفقهية / ٢٢٢ .
(١٧٠) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٧٧ .
(١٧١) المغنى ٥٦٣/٥ .

مجلا لاختصاص أحد لم يكن منتفعا به ، سواء أكان قريبا من البلدة أم بعيدا عنها .

ملكية أرض الموات (١٧٢) :

اختلف فقهاء المسلمين فى ملكية أرض الموات الواقعة فى أرض العنوة ، أو الصلح ، أو التى أسلم عليها أهلها ، أو من جلوا عنها هربا على أقوال :

القول الأول . ان هذه الاراضى تملك بالاحياء لا فرق بين أرض وأخرى . وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين (١٧٣) . ووجه هذا القول ما يلى :

١ — ما أخرجه أبو عبيد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من أحيا أرضا ليست لاحد فهو أحق بها » (١٧٤) .

قال عروة . « وقضى بذلك عمر بن الخطاب فى خلافته » (١٧٥) .

(١٧٢) انظر : كتابنا نظام الاراضى فى صدر الدولة الاسلامية ص ١٤٧ وما بعدها .
(١٧٣) المغنى ٥٦٨/٥ وفتح القدير ٦٩/١٠ — ٧١ وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١٩٤/٦ — ١٩٥ والاستخراج لابن رجب / ٥٩ — ٦١ والخراج لابى يوسف / ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٥ ، والام ٢٦٧/٣ — ٢٦٨ ، وانظر الملكية فى الشريعة الاسلامية د. العبادى ٣٠٧/١ — ٣٠٨ .
(١٧٤) الاموال لابى عبيد / ٣٦٣ واخرجه البخارى والامام أحمد بلفظ من عمر أرضا « ليست لاحد فهو أحق بها » ، سنن البيهقى ١٤٢/٦ ، ١٤٧ ونيل الاوطار ٣٤٠/٥ .
(١٧٥) الاموال لابى عبيد /٣٦٣ واخرجه البخارى عن يحيى بن بكير . انظر سنن البيهقى ١٤٢/٦ — ١٤٧ .

٢ — وما أخرجه كذلك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » (١٧٦) .

قال أبو عبيد : « العرق الظالم : أن يعمل الرجل فى حق غيره ليستحق به شيئا ليس له (١٧٧) .

وقال الشافعى : « وجماع العرق الظالم ، كل ما حضر ، أو غرس ، أو بنى ظلما فى حق أمرىء بغير خروجه منه » (١٧٨) .

٣ — وما أخرجه أبو يوسف عن ليث عن طاوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عادى الارض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميته فهي له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين » (١٧٩) .

٤ — وأخرج كذلك عن سمرة بن جندب قال : « من أحاط حائطا على أرض فهى له » (١٨٠) .

(١٧٦) اخرجه ابو داود ، انظر سنن ابى داود ١٧٨/٣ رقم ٣٠٧٣ والترمذى .
انظر : الجامع الصحيح للترمذى ٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨ والامام مالك .
انظر : الموطأ للامام مالك ٧٤٣/٢ واخرجه أبو عبيد . انظر الاموال لابى عبيد / ٣٦٣ ، والبخارى ، انظر : نيل الاوطار ٣٤٠/٥ ، وسنن البيهقى ٩٩/٦ ، ١٤٢ — ١٤٣ ، واخرجه أبو يوسف ، انظر : الخراج لابى يوسف / ٦٤ .
(١٧٧) الاموال لابى عبيد / ٣٦٣ .
(١٧٨) الام ٢٦٨/٣ .
(١٧٩) الخراج لابى يوسف / ٦٥ وللحديث روايات أخرى .
(١٨٠) نفس المصدر .

قال أبو يوسف : « معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التى لا حق لاحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها ، وهى كذلك ، فهى له .. » (١٨١) .

٥ — وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيا من موات الارض شيئا فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » (١٨٢) .

وجه الدلالة من الادلة آنفه الذكر أنها تدل بعمومها على أن أراضى الموات تملك بالاحياء ، دون تفرقة بين أرض وأخرى .

القول الثانى : ان الموات فى أرض العنوة يكون مملوكا لكافة المسلمين ، فلا يملك بالاحياء . وهذا قول المغيرة الضبى والاوزاعى وسفيان الثورى ، وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله ، وهو اختيار أبى بكر وابن أبى موسى وغيرهم (١٨٣) .

ووجه هذا القول ما يلى (١٨٤) :

١ — ما رواه حرب الكرمانى عن الشعبى ، أن ناسا أتوا أبا بكر — رضى الله عنه — بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ان بأرضنا رسوما قد كانت أرحاء على عهد أهل عاد ، فان

(١٨١) نفس المصدر .
(١٨٢) سنن البيهقى ١٤٢/٦ وفيض القدير ٣٧٢/٤ رقم الحديث ٥٦٦١ .
(١٨٣) الاستخراج لاحكام الخراج / ٥٨ — ٥٩ .
(١٨٤) نفس المصدر / ٥٩ .

أذنت لنا حفرنا آبارها ، وغملناها (١٨٥) ، فأصبنا منها معروفاً ، وانتفع بها الناس ، فأرسل الى عمر — رضى الله عنه — بعد ما كتب لهم كتابا، فقال عمر — رضى الله عنه : « وان الارض فىء للمسلمين ، فان رضى جميع المسلمين بهذا فأعطهم ، والا فليس أحد أحق بها من أحد ، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم » .

٢ — « وعن الشعبى ، عن عبد العزيز بن أبى أسماء ، أن ناسا قدموا من البحر على ابن عباس — رضى الله عنه — بالبصرة ، فقالوا : ان بأرضنا أرضا ليست لاحد من الناس قد خربت منذ آباد الدهر ، فأعطناها ، فكتب لهم الى على — رضى الله عنه — فلحقوه بالكوفة ، فقال : الارض فىء للمسلمين ما حرج منها فهو بينهم سواء ، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه ، ولكن لا يحل لى أن أعطيكم مالا أملك » .

القول الثالث : ان موات الارض اذا قاتل عنه الكفار ، ولم يحيوه ، ثم ظهر المسلمون عليه ، يكون مملوكا للغانمين ، ولا يجوز تملكه بالاحياء . وهذا هو أحد الوجهين عند الشافعية .

ووجهه : انهم لما منعوا عنه ، صاروا فيه كالمحتجرين ، فلم يملك بالاحياء .

والوجه الآخر : يملك بالاحياء ، لانهم لم يحدثوا فى الارض عمارة ، فجاز أن تملك بالاحياء كسائر الاموات (١٨٦) .

---

(١٨٥) غمل الشىء : أى ستره وواراه ، المراد هنا اصلحناها » لسان العرب ٥٠٦/١١ مادة غمل .

(١٨٦) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب ٢٠٤/١٥ — ٢٠٥ .

القول الرابع : ان أرض الصلح اذا صولح أهلها على أن تكون مملوكه لهم ، وللمسلمين خراجها ، فلا يملك مواتها بالاحياء . وهذا قول جريح والشافعى والقاضى أبى يعلى ، ومن جاء بعده من الحنابلة (١٨٧) .

ووجه هذا القول : أنهم « صولحوا فى بلادهم ، فلا يجوز التعرض لشىء منها ، عامرا كان أو مواتا ، لان الموات تابع للبلد ، فاذا لم يملك عليهم البلد ، لم يملك مواته » (١٨٨) .

وهذا بخلاف دار الحرب ، حيث يملك مواتها ، لان دار الحرب على أصل الاباحه ، وهذه الارض قد صولح أهلها على تركها لهم ، فحرمت على المسلمين (١٨٩) .

المناقشه والترجيح

أولا : المناقشة :

لقد استدل أصحاب القول الاول — الجمهور — على تملك الارض الميتة بالاحياء بعموم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى أدلة صحيحة ، تشهد بصحة تملك الارض الميتة بالاحياء ، سواء أكانت أرض عنوة أم أرض صلح أم أرضا اسلم عليها اهلها طوعا ام ارضا جلوا عنها خوفا .

---

(١٨٧) الاستخراج لابن رجب / ٦١ والمغنى ٥٦٨/٥ والام ٢٦٨/٣ .

(١٨٨) المغنى ٥٦٨/٥ ، وانظر : الاستخراج لاحكام الخراج / ٦١ .

(١٨٩) المغنى ٥٦٨/٥ .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثانى والثالث والرابع من أدلة لا تصلح للاستشهاد على ما ذهبوا اليه .

وبيان هذا على النحو الآتى :

ليس بين ما استدلوا به آية قرآنية ، أو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع يعول عليه ، وما ذكروه من أدلة فهى آثار لبعض الصحابة لا تصلح للاستشهاد على ما ذهبوا اليه .

فبالنسبة لادلة الفريق الثانى ، فالمشاهد للجميع أنهم استدلوا بأثرين لاثبات أن موات أرض العنوة لا يملك بالاحياء ، وهذا غير صحيح من ناحيتين .

الاولى : ان الاثرين اللذين استدل بهما أصحاب هذا القول معارضان بما هو أقوى منهما ، ألا وهى الادلة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتى تدل بعمومها على تملك موات الارض بالاحياء .

ومعلوم أنه عند تعارض الادلة ، يعمل بأقواها .

والناحية الاخرى : أننا لو سلمنا العمل بمقتضى الاثرين المستشهد بهما ، فاننا لا نسلم أن موات أرض العنوة لا يملك بالاحياء ، وان غاية ما يدلان عليه هو منع تملك الاراضى المملوكة للمسلمين جميعا ، وهى الاراضى العامرة التى فتحت عنوة ، وقد وضع عليها عمر بن الخطاب الخراج ، وأما الاراضى الخربة ، كالبرارى المقفرة وغير العامرة ، فلم يضع عمر بن الخطاب عليها الخراج ، مما يدل على جواز تملكها بالاحياء ، ومنع تملك الاراضى الخراجية التى تعلق

بها حق المسلمين (١٩٠) .

وقيل . « أن السواد كله كان عامرا فى زمن عمر ، فاذا خرب منه شىء بعد ذلك لم يكن مواتا ، لانه ملك للمسلمين » (١٩١) .

ومما يدل على أن السواد كله كان عامرا عند فتحه زمن عمر ابن الخطاب أن رجلا من الكفار سأل أن يعطى خربة ، فلم يجدوا له خربة ، فقال : انما أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا » (١٩٢) .

« واذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون ، لم يصر فيها موات بعده ، لان ما دثر من أملاك المسلمين لم يصر مواتا على احدى الروايتين » (٦١) عند الامام أحمد رحمه الله .

وبالنسبة لما استدل به أصحاب القول الثالث (الشافعية) بناء على الوجه الاول عندهم ، القائل بأن موات الارض اذا قاتل عنه الكفار ولم يحيوه ، ثم ظهر عليه المسلمون ، يكون مملوكا للغانمين ، ولا يجوز تملكه بالاحياء ، لانه لما منعوا عنه ، صاروا فيه كالمحتجرين ، فلم يملك بالاحياء .

فالجواب عنه : بأن منع الكفار لموات الارض ليس احتجارا ، أو كالاحتجار لان الاحتجار هو عبارة عن وضع علامات على الارض الميتة ، بقصد الاحياء ، وهؤلاء لم يحيوه ، ولم يضعوا علامات بقصد الاحياء ، وغاية ما فعلوه هو مقاتلة المسلمين لمنعهم من تملكه بالاحياء ،

---

(١٩٠) انظر : الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب / ٦٠ .
(١٩١) نفس المصدر .
(١٩٢) المغنى ٥/٥٦٨ .
(١٩٣) نفس المصدر .

وهذا ليس من الاسباب التى تحول دون تملك المسلمين له بالاحياء ، والذى يحول هو الاحتجار الذى يصحبه أحياء ، ولم يحدث شيء من هذا القبيل .

ولو قيل بأن منع تملك الارض بالاحياء سببه تملك المقاتلين لهذه الارض .

فالجواب عنه . بأن هذا الزعم يتفق مع وجهة نظر من يقول بقسمة أرض العنوة ، ومن هؤلاء الشافعية ، لكن هذا ليس محل اتفاق بين فقهاء المسلمين ، وقد رأينا سابقا أن من الفقهاء من يقول بالقسمة، ومنهم من يقول بالوقف ومنهم من يقول باتخيير ، وليس هذا محلا للنزاع ، وانما محله تملك موات الارض بالاحياء ، وما استدل به الشافعية لا يدل على منعه ، وغاية ما استدلوا به يدل على أن ملكية أرض العنوة تكون للمقاتلين ، وهذا محمول على الارض العامرة ، وأما موات الارض ، فيكون مباحا للجميع ، ومن يحييه يتملكه بالاحياء.

وأما بالنسبة لما استدل به أصحاب القول الرابع ، فهو لا يصلح للاستشهاد به كذلك ، لمعارضته بما هو أقوى منه ، ألا وهى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة بعمومها على تملك موات الارض بالاحياء ، كما تقدم ذكره .

وأما القول بأن موات الارض تابع للبلد بمقتضى الصلح الذى يجعل الاراضى ملكا للمصالح معهم .

فالجواب عنه : « بأن الموات على الاباحة ، والصلح انما ينصرف

على ابقاء أملاكهم ، فلا يدخل الموات بدون شروطه » (١٩٤) .

ولان موات أرض الصلح من مباحات دارهم ، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها ، كالحشيش والحطب (١٩٥) .

ولانه اذا ملك موات أرض المسلمين بالاحياء ، ملك موات الذين صولحوا على أراضيهم كذلك قياسا .

ثانيا : الترجيح :

ومما تقدم من خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين فى تملك الارض الميتة بالاحياء والادلة التى استدلوا بها يتبين لى أن القول الراجح هو قول جمهور فقهاء المسلمين القائل بأن موات الارض يملك بالاحياء ، سواء أكانت أرض عنوة أم أرضا جلا عنها أهلها ، وسواء أكانت أرض صلح أم أرضا أسلم عليها أهلها ، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة قوية تدل بعمومها على أن موات الارض يملك بالاحياء ، دون تفرقة بين أرض وأخرى .

ولان ما استدل به الجمهور من أدلة قد خلت من أية اعتراضات قد ترد عليها .

وأما الاقوال الاخرى ، فهى أقوال مرجوحة ، بالمقارنة الى القول الاول ، كما اتضح من خلال المناقشات التى ثارت حولها ، والله أعلم .

طبيعة الارض الميتة المحياة ونوع الضريبة المفروضة عليها :

---

(١٩٤) الاستخراج لاحكام الخراج / ٦٢ .
(١٩٥) المغنى ٥/٥٧٨ .

لاخلاف بين فقهاء المسلمين على أن الارض الميتة التى يحيها ذمى ، فهى أرض خراجية ، تجب فيها ضريبة خراجية ، لان ما يقع فى حوزة الذمى من أراضى سواء ملك ابتداء ، أم مآلا عن طريق الاحياء فيه ضريبة خراجية ولان العشر من أنواع الزكاة ، فهو عبادة ، ولايصح أن يفرض عليه عبادة لانه غير مسلم ، ومن شروط قبول العبادة ، الاسلام (١٩٦) •

ثانيا : طبيعة الارض التى يحيها مسلم ونوع الضريبة المفروضة عليها :

اختلف فقهاء المسلمين فى طبيعة الارض التى يحيها مسلم ، ونوع الضريبة المفروضة عليها على ثلاثة أقوال :

القول الاول : ان موات الارض التى يحيها مسلم ، تعتبر أرضا عشرية فتجب فيها الزكاة وهى العشر أو نصفه ، سواء سقيت بماء العشر أو بماء الخراج • وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين (١٩٧) •

ووجه هذا القول : انه بالاحياء يتملك المسلم ما أحياه ، واذا تملكه تصير أرضه عشرية يجب فيها العشر أو نصفه حسب ما تسقى به من ماء ، والمسلم لا يجب فى أرضه سوى الزكاة • وقد سبقت الادلة الدالة على ملكيه موات الارض بالاحياء •

(١٩٦) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٦/١٩٥ ، وانظر : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية — للشيخ محمد أبى زهره / ١٣١ .

(١٩٧) انظر : الاحكام السلطانية للماوردى / ١٧٨ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ١٦٢ ، ٢١١ ، والاموال لابى عبيد / ٦١٦ والنظم الاقتصادية . فى مصر والشام فى صدر الاسلام — د. محمد صالح / ١٣١ ..

القول الثانى : ان كانت الارض الميتة التى يحيها مسلم واقعة فى حيز الاراضى العشرية ، فهى أرض عشرية ، فتجب فيها الزكاة ، وان كانت فى حيز الاراضى الخراجية فهى أرض خراجية ، فتجب فيها ضريبة خراجية •

وهذا قول أبى يوسف (١٩٨) •

وجه هذا القول : « ان مرافق هذه الارض متعلقة بما حولها من الاراضى فتكون تابعة له فى الوصف ، فان كان خراجيا كانت مثله ، وان كان عشريا كانت كذلك •

القول الثالث : ان سقيت الارض المحياة بماء العشر ، مثل ماء السماء أو نحوه أو ماء الانهار الكبيرة التى لا تقع فى ملك أحد ، كدجلة والفرات ، فهى أرض عشريه ولذا فتجب فيها الزكاة •

وكذا الحال لو ساق اليها ماء عشر ، وهو الماء المستخرج من الارض ، مثل بئر حفره ، أو ماء عين استنبطها فى أرضه •

وان سقيت بماء خراج مأخوذ من الانهار التى حفرها الاعاجم قبل الاسلام أو ساق اليها ماء خراج كان مملوكا لاهل الشرك ، فهى أرض خراجية ، فيجب فيها الخراج •

وهذا قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وهو قول

(١٩٨) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٦/١٩٥ والخراج لابى يوسف / ٥٩ — ٦٠ والملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية للشيخ محمد أبى زهرة / ١٣٢ .

آخر للامام ابى يوسف (١٩٩) .

ووجه هذا القول . ان الارض المحياة تكتسب صفة الماء الذى سقيت به ، فان سقيت بماء قد فيض بنعمة الله تعالى من غير أن يكون للانسان عمل فيه ، كانت عشرية ، وان كان على الماء سلطان لغير المسلمين ، وهو فى ملكهم وحوزتهم ، كانت خراجية ، لان هذا النوع من المياه فيئا وغنيمة ، فهو يشبه الاراضى الخراجية ، فما يحييه من الاراضى يكون خراجيا .

ومما تقدم يتضح لى أن القول الاول القائل بأن ما يحييه المسلم من موات الارض يكون من الاراضى العشرية ، أو نصف العشرية ، لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع بالمقارنة الى الاقوال الاخرى .

وأما الاقوال الاخرى فهى مرجوحة بالمقارنة الى القول الاول الذى رجحته .

ويجاب عن توجيه القول الثانى والثالث بالآتى :

١ — أن القول بمقتضى هذين القولين يستلزم فرض ضريبة خراجية على أرض المسلم اذا وقعت فى حيز الاراضى الخراجية — بناء على القول الثانى — أو اذا سقيت بماء الخراج أو اذا سيق اليها

(١٩٩) الاحكام السلطانية للماوردى ١٧٨ — ١٧٩ وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٦/١٩٥ والملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية للشيخ محمد ابى زهرة / ١٣١ — ١٣٢ .

ماء خراج — بناء على القول الثالث — والقول بهذا يؤدى الى اجتماع حقين (الخراج والزكاة) فى أرض مسلم ، وهذا لا يجوز .

ولان فرض ضريبة الخراج على أرض مملوكة لمسلم ، لايتفق مع كرامته ، لان الخراج على الارض يعتبر بمثابة الجزية على الرأس ، والجزية على رأس المسلم غير جائزة اتفاقا ، لان فيها معنى الصغار فكذلك لا يجوز ما كان فى معناها وهو ضريبة الخراج .

٢ — أن القول بالخراج فقط فيه اعمال لحكم مصدره الاجتهاد ، وفى هذا ترك للحكم الذى يكون مصدره النص ، وهذا غير جائز ، واذا لم يجز فاما أن نعمل بالحكمين ، واما أن نعمل بأحدهما ، لكن العمل بالحكمين لا يجوز كما ذكرت آنفا . واذا لم يصح العمل بالحكمين معا عندهم ، تعين العمل بأحدهما والعمل بما ثبت بالنص أولى من العمل بما ثبت بالاجتهاد ، فتعين القول بالعشر الذى مصدره النص ، وترك القول بالخراج الذى مصدره الاجتهاد .

وخلص من هذا كله أن أرض الموات اذا أحياها مسلم ، فانها تكون عشرية لا خراجية ، سواء سقيت بما عشر ، أو بماء خراج وسواء وقعت فى حيز الاراضى الخراجية أم العشرية . لان العشر ثبت بالنص ، والخراج ثبت بالاجتهاد . وما ثبت بالمنصوص أولى بالعمل مما ثبت بالاجتهاد .

الفصل السادس

ملكية حمى الارض الموات

التعريف بحمى الموات :

أن موضوع الحمى أرض الموات .

وحمى الموات : هو المنع من أحياء الأرض الميتة لمنع تملكها ، لتبقى مستباحة الكلاء ورعى المواشى (٢٠٠) .

ولمعرفة حكم تملك حمى الارض الموات بالاحياء (٢٠١) ، يفرق بين الاراضى التى حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لصالح المسلمين ، وبين الاراضى التى حماها الائمة ، مثل : أبى بكر وعمر وعثمان ...

أما الاراضى التى حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لاحد أن يتملكها بالاحياء مع بقاء الحاجة اليها ، وليس لاحد نقضها ولا تغييرها (٢٠٢) .

وان زالت الحاجة اليها ، ففى تملكها بالاحياء وجهان عند الشافعية والحنابلة (٢٠٣) .

---

(٢٠٠) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٨٥ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ٢٢٢ . والتكملة الثانية للمجموع ١٥/٢٣٦ والمغنى ٥/٥٨٠ .

(٢٠١) انظر : كتابنا نظام الاراضى فى صدر الدولة الاسلامية ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢٠٢) انظر : المغنى ٥/٥٨٢ والام ٣/٢٧٠ — ٢٧١ والتكملة الثانية للمجموع ١٥/٢٣٩ .

(٢٠٣) انظر : نفس المصادر السابقة .

الوجه الاول : لا يجوز تملكها بالاحياء ، لان الغرض من الحمى منع تملكها بالاحياء تفويت لهذا الغرض .

الوجه الآخر : يجوز تملكها بالاحياء ، لعموم النصوص التى تدل على تملك الارض الميتة بالاحياء ، وقد سبق ذكرها .

وأما الأراضى التى حماها الائمة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففى ملكيتها بالاحياء وجهان عند الشافعية والحنابلة (٢٠٤) .

الوجه الأول . يجوز تملكها بالاحياء ، لان حمى الائمة اجتهاد ، وملك الارض بالاحياء نص ، والنص مقدم على الاجتهاد .

والوجه الآخر : لا يجوز تملكها بالاحياء ، لان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه .

والصحيح فى نظرى تملك الارض المحمية بالاحياء اذا زالت الحاجة اليها ، سواء أكانت محميه من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم من قبل الائمة من بعده ، لانه مع روال الحاجة اليها تملك بالاحياء نصا — وقد سبق بيان الادلة الدالة على تملك الارض الميتة بالاحياء — والنص مقدم على الاجتهاد .

واذا ملكت الارض المحمية بالاحياء ، وكان المحمى مسلما ، ففى كونها أرضا عشرية ، أو خراجيه الخلاف المتقدم فى الاراضى الميتة التى يحييها المسلم

---

(٢٠٤) انظر : نفس المصادر السابقة .

الفصل السابع

ملكية اقطاع الاراضى

اقطاع الارض ينقسم الى اقطاع موات واقطاع عامر .

ولبيان حكم تملك اقطاع الارض الموات والعامرة ، أقول (٢٠٥) :

أولا : اقطاع أرض الموات : وهو على ضربيين .

الضرب الاول : « ما لم يزل مواتا على مر الدهر ، فلم تجر فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، وهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويعمره ، ويكون المقطع أحق الناس باحيائه » . واذا أحياه المسلم تملكه ، وصار من الاراضى العشرية .

ومما يدل على هذا اقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة فى عهده ، واقطاع خلفائه من بعده .

وقد أخرج أبو عبيد فى هذا ما يلى (٢٠٦) :

١ — عن ابن سيرين قال : « اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار يقال له سليط ، وكان يذكر من فضله — أرضا ، قال : فكان يخرج الى أرضه تلك ، فيقيم بها الايام ، ثم يرجع ، فيقال له : لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى

(٢٠٥) انظر : الاحكام السلطانية للماوردى / ١٩٠ وما بعدها والاحكام السلطانية لابى يعلى / ٢٢٨ وما بعدها ، وانظر كتابنا نظام الاراضى فى صدر الدولة الاسلامية ص ١٩٠ وما بعدها .

(٢٠٦) الاموال لابى عبيد / ٣٤٧ — ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ .

الله عليه وسلم فى كذا وكذا ، قال : فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ان هذه الارض التى اقطعتنيها قد شغلتنى عنك ، فأقبلها منى ، فلا حاجة لى فى شىء يشغلنى عنك ، فقبلها النبى صلى الله عليه وسلم منه . فقال الزبير : يارسول الله ، اقطعنيها ، قال : فأقطعها اياه » .

٢ — وفى رواية لاحمد وأبى داود : « أنه صلى الله عليه وسلم اقطعه حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « اعطوه من حيث بلغ السوط » .

٣ — وعن بلال بن الحارث المزنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه العقيق أجمع » .

٤ — وعن عدى بن حاتم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع فرات بن حبان العجلى أرضا باليمامة » .

٥ — وعن ابن عون قال : « اقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا ، وكتب له بها كتابا ، وأشهد له ناسا ، فيهم عمر . قال : فأتى طلحة عمر بالكتاب ، فقال : اختم على هذا ، فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مغضبا الى أبى بكر ، فقال : والله ما أدرى أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبى » .

٦ — وعن عبيد الله الثقفى قال : خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف ، يقال له : نافع أبو عبد الله ، وكان أول من افتلى الفلا ، فقال لعمر بن الخطاب : ان قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض

الخراج ، ولا نضر بأحد من المسلمين ، فان رأيت أن تقطعنيها اتخذ فيها قضبا لخيلى فافعل . قال : فكتب عمر الى أبى موسى الاشعرى : ان كانت كما يقول ، فاقطعها اياه .

٧ — وعن موسى بن طلحة « أن عثمان اقطع خمسة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الزبير ، وسعدا ، وابن مسعود ، وأسامة ابن زيد ، وخباب بن الأرت ، قال : فكان جارى منهم ابن مسعود وخباب .

والضرب الآخر : من الموات ما خرب بعد أن كان عامرا ، وذلك نوعان :

النوع الأول : ما كان جاهليا ، كأرض عاد وثمود ، فهى كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة .

وهذا يجوز اقطاعه بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عادى الارض لله ولرسوله ، ثم هى لكم » (٢٠٧) وقد سبق ذكره ، واذا أقطع لمسلم فاحياه تملكه بالاحياء ، وصار من الاراضى العشرية .

والنوع الآخر : ما كان اسلاميا ، جرى عليه الملك فى الاسلام لمسلم ، أو ذمى غير معين .

ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، ففيه ثلاثة أقوال :

(٢٠٧) أخرجه أبو عبيد عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عادى الارض لله ولرسوله ، ثم هى لكم . قال : قلت : وما يعنى قال : تقطعونها الناس أنظر : الاموال لابى عبيد / ٣٤٧ رقم ٦٧٦ .

القول الأول . أنه لا يملك بالاحياء ، سواء عرف أربابه أم لم يعرفوا . وهذا قول الشافعى ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ، نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث ويوسف ابن موسى (٢٠٨) .

ووجه هذا القول :

١ — قوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا مواتا فى غير حق مسلم ، فهى له . وقد سبق تخريجه وهو مقيد بكونه فى غير حق مسلم .

٢ — ولان هذه الارض لها مالك ، فلم يجز احياؤها ، كما لو كان معينا ، فان مالكها ان كان له ورثة ، فهى لهم ، وان لم يكن له ورثة ، وربها المسلمون .

القول الثانى : أن عرف مالكه لم يملك بالاحياء ، وان لم يعرف ملك بالاحياء ، وهذا قول أبى حنيفة ، ورواية ثانية للامام أحمد ابن حنبل (٢٠٩) .

أما أنه ان عرف مالكه ، لم يملك بالاحياء ، فللحديث آنف الذكر : « من أحيا أرضا مواتا فى غير حق مسلم ، فهى له » وقد سبق تخريجه .

واما أنه ان لم يعرف ملك بالاحياء ، فلعموم الادلة الدالة على

(٢٠٨) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٩٠ — ١٩١ والمغنى ٥/٥٦٥ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ٢٢٨ .

(٢٠٩) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٩١ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ٢٢٨ .

ملكية أرض الموات بالاحياء ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

وما رواه أبو عبيد فى الاموال عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من أحيا أرضا ليست لاحد فهو أحق بها » وقد سبق تخريجهما .

القول الثالث : يملك بالاحياء مطلقا ، أى سواء عرف مالكه أم لم يعرف . وهذا قول الامام مالك رحمه الله (٢١) .

ووجه هذا القول :

١ — عموم الادلة الدالة على ملكية أرض الموات بالاحياء ، وقد سبق ذكرها .

٢ — ولانها أرض موات ، لا حق فيها لقوم بأعيانهم ، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك » .

٣ — « ولانها ان كانت فى دار الاسلام ، فهى كلقطة دار الاسلام، وان كانت فى دار الكفر فهى كالركاز » .

ومما تقدم ، يتضح لى أن القول الاول القائل بأن ما كان اسلاميا، وجرى عليه الملك فى الاسلام ، وصار موات ، فانه لا يملك بالاحياء ، سواء عرف أربابه ، أم لم يعرفوا ، لما ذكره أصحاب هذا القول . ولانه اذا عرف أربابه ، يكون مملوكا لهم ، ولا يجوز تملك المملوك بالاحياء .

واذا لم يعرف أربابه ، يكون مملوكا لورثة ان وجدوا ، وان لم يكن له ورثه انتقلت الملكية الى السلطان ، لان السلطان ، وارث من لا وارث له .

(٢١٠) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٩١ والمغنى ٥/٥٦٥ .

وبناء على هذا ، فان المالك يكون معروفا ، واذا عرف المالك لا يجوز تملك ما يملك بالاحياء .

وأما القول الثانى والثالث فمرجوحان ، وبيان هذا وفق الآتى :

ان أصحاب القول الثانى يقولون بأنه اذا عرف مالك أرض الموات، فلا يملك بالاحياء .

وهذا حق وصواب ، لكن ما يقولونه : اذا لم يعرف المالك ملك بالاحياء ، فليس بحق وصواب ، لأن هذا القول مبنى على أن أرض الموات ليس لها مالك ، والصحيح أن أرض الموات هنا لها مالك ، وهو اما أن يكون الورثة — فى حالة عدم وجود المالك الاصلى — واما أن يكون السلطان ، فى حالة عدم وجودهم .

ويجاب عن أدلة القول الثالث : بأن عموم الادلة الدالة على ملكية أرض الموات بالاحياء يعمل به فى حالة ما اذا كانت أرض الموات غير مملوكة لأحد ، واما اذا كانت مملوكة لأحد ، فلا يعمل به ، لوجود أدلة أخرى تمنع ذلك ، ومن هذه الأدلة .

قوله عليه الصلاة والسلام : (من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (من أحيا أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها) .

وقد سبق تخريجهما .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما يدلان بمنطوقهما على أن الاحياء يكون سببا فى ملكيه أرض الموات ، اذا لم تكن مملوكة لأحد ، وأما اذا كانت مملوكة لأحد ما ، فليس المحيى بأحق بالملكية من المالك الاصيل وهو اذا فعل ذلك ، يعد ظالما ، كما دل عليه قوله صلى الله وسلم آنف الذكر « وليس لعرق ظالم حق » .

واذا كانت الارض محل النزاع مملوكة لأحد ما ، فلا تملك بالاحياء .

وبناء على ما تقدم ، فان عموم الادلة التى استدل بها الفريق الثالث مخصص بأدلة أخرى ، والعمل بالخاص مقدم على العام .

وأما قولهم بأنها أرض موات ، لا حق فيها لقوم بأعيانهم ، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك .

فالجواب عنه : بأن هذا القول غير مسلم به ، لأن أرض الموات هنا قد تعلق حق أحد ما بها ، وهذا الاخير أما أن يكون المالك المعروف ، واما أن يكون الورثة فى حالة عدم معرفته ، واما أن يكون السلطان فى حالة عدم معرفة الجميع .

وقياس هذه الارض على أرض الموات ، التى لم يجر عليها ملك قياس مع الفارق ، ذلك أن أرض الموات التى جرى عليها ملك مالك يكون لها مالك معروف ، كما بينت آنفا .

وأما أرض الموات التى لم يجر عليها ملك مالك ، فلا مالك لها أصلا ، فتبقى على أصل الاباحة ، ولذا فانها تملك بالاحياء .

وأما قولهم : بأنها اذا كانت فى دار الاسلام فهى كلقطة دار الاسلام ، وان كانت فى دار الكفر ، فهى كالركاز .

فالجواب عنه : بأن قياسها على لقطة الاسلام ، والركاز فى دار الكفر ، قياس مع الفارق كذلك ، ذلك أن لقطه دار الاسلام لابد من تعريفها قبل تملكها ، فان عرف المالك فهى أحق بها ، وان لم يعرف فالتصدق بها أولى من تملكها ، وأما أرض الموات التى جرى عليها ملك مالك معروف ، سواء أكان الاصيل أم من يقوم مقامه ، وهو أحق بها .

وكذا القول بخصوص الركاز فى دار الكفر ، فله أحكامه ، والارض ليست ركاز ، حتى تطبق عليها احكام الركاز ، وانما الركاز ما ركز فى الارض من معدن كالذهب ، والفضة ، ونحوهما من المعادن .

وبناء على ما تقدم ، فعلى القول بأن ما كان اسلاميا ، وجرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، فهل يصح اقطاعه ؟ .

يقول أبو يعلى فى كتابه الاحكام السلطانية . (٢١١) فان قلنا بالرواية الاولى ، وانه لا يملك بالاحياء ، فهل يجوز اقطاعه ؟ نظرت . فان عرف أربابه لم يجز اقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه واحيائه ، وان لم يعرفوا جاز اقطاعه ، وكان الاقطاع شرطا فى جواز أحيائه ، ولا يستقر ملكه عليه قبل الاحياء » .

---

(٢١١) ص ٢٢٨ — ٢٢٩ .

ويقول الماوردى فى كتابه الاحكام السلطانية (٢١٣) : « فان عرف أربابه لم يجز اقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه واحيائه ، وان لم يعرفوا جاز اقطاعه ، وكان الاقطاع شرطا فى جواز احيائه .

وقال . وهو مذهب الامام أبى حنيفة .

ويتضح لنا من خلال قول الماوردى وأبى يعلى أنه يجوز اقطاع ما كان اسلاميا ، وجرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، شريطة ان لا يعرف مالكه .

وأقول : ان ما كان اسلاميا ، وجرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، له مالك ، وهذا المالك اما أن يكون المالك الاصلى أو ورثته ، أو السلطان ، واذا كان له من يملكه ، فلا يصح اقطاعه ، الا اذا تنازل من له الحق فيه عن حقه ، والسلطان اذا أقطع ما يملك يكون متنازلا عن حقه ، وكذا المالك الاصلى أو ورثته .

ثانيا : اقطاع الارض العامرة .

يتنوع اقطاع الارض العامرة الى نوعين (٢١٦) :

النوع الاول : اقطاع الارض العامرة التى لها مالك معين .

فان كانت هذه الارض تقع فى دار الاسلام ، فلا يجوز اقطاعها — سواء أكان المالك المعين مسلما أم ذميا — ذلك لوجود مالك معين لها .

(٢١٢) ص ١٩١ .
(٢١٣) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٩١ — ١٩٤ ؛ الاحكام السلطانية لابى يعلى / ٢٣٠ — ٢٣٢ .

وان كانت واقعة فى دار الحرب ، فأراد الامام أن يقطعها ، ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز الاقطاع . ووجه هذا الجواز ما أخرجه أبو عبيد (٢١٤) :

١ — عن أبى قلابة أن أبا ثعلبة الخشنى قال : « يا رسول الله ، اكتب الى بأرض كذا وكذا — أرض هى يومئذ بأيدى الروم — قال : فكأنه أعجبه الذى قال ، فقال : ألا تسمعون ما يقول ؟ قال : والذى بعثك بالحق لتفتحن عليك . قال : فكتب له بها » .

٢ — وعن ابن جريج قال : قال عكرمة : « لما أسلم تميم الدارى ، قال : « يا رسول الله ، ان الله مظهرك على الارض كلها ، فهب لى قريتى من بيت لحم ، قال . هى لك . وكتب له بها ، فلما استخلف عمر ، وظهر على الشام جاء تميم الدارى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر : أنا شاهد ذلك ، فأعطاه اياه .

٣ — وعن ضمرة بن ربيعة ، عن سمره « أن تميما الدارى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه قريات بالشام ، عينون ، وفلانة ، والموضع الذى فيه قبر ابراهيم واسحق ويعقوب صلوات الله عليهم ، قال : وكان بها ركحة ووطنة . قال : فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذا صليت فسلنى ذلك ، ففعل ، فأقطعهن اياه ، فلما كان زمن عمر ، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام ، أمضى له ذلك » (٢١٥) .

(٢١٤) الاموال لابى عبيد / ٣٤٩ — ٣٥٠ رقم ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ .
(٢١٥) ركح كمنع : اعتمد واستند كأركح وارتكح والية

ومما تقدم نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقطع بعض صحابته أرضا عامرة فى دار الحرب ، ليكون مالكا لها عند النصر على المحاربين ، واذا أقطعت لمسلم تملكها بموجب الاقطاع ، وصارت من الاراضى العشرية التى يجب فيها العشر ، أو نصفه .

« واذا صح الاقطاع والتمليك على هذا الوجه ، نظر حال الفتح فان كان صلحا خلصت الارض لمقطعها ، وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق ، وان كان الفتح عنوة ، كان المستقطع ، أحق بما استقطعه من الغانمين (٢١٦) .

والنوع الآخر : اقطاع الارض العامرة التى لم يكن لها مالك معين .

وهذا ينقسم الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : اقطاع ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح

ركوحا ، ركن وانتلب ، والركح بالضم : ركن الجبل ونواحيه ، وساحة الدار ، واركحه اليه اسنده ، أو ألجأه . والتركح : التوسع والتصرف والتبث (القاموس المحيط) ١/٢٢٣ . وانظر : الصحاح تاج اللغة ١/٣٦٦ — ٣٦٧ باب الحاء فصل الراء .

(٢١٦) قال أبو عبيد : « وأما القريات التى جعلها لتميم الدارى ، وهى أرض معمورة ، لها أهل فانما ذلك على وجه النفل له من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان هذا كان قبل أن تفتح الشام ، وقبل أن يملكها المسلمون فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب ، اذا ظهر عليها . وهذا كنعله بابنة بقيلة عظيم الحيرة حين سأله اياها الشيبانى فجعلها له قبل افتتاح الحيرة ، فأمضاها له خالد بن الوليد ، حين ظهر عليها » . وقد عمل عمر فى السواد بمثل هذا حين جعل لجرير بن عبد الله منه الثلث ، أو الربع عند توجيهه اياه الى العراق . انظر الاموال لابى عبيد / ٣٥٥ — ٣٥٦ .

البلدان ، أما بحق الخمس ، فيأخذه باستحقاق أهله ، وأما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه ، كما اصطفى عمر بن الخطاب من أرض السواد أموال كسرى ، وأهل بيته ، ومما هرب عنه أهله أو هلكوا عنه ..

وهذا القسم من العامر يجوز اقطاع رقبته اجارة ، ولا يجوز اقطاع رقبته تمليكا ، لانه قد صار باصطفائه لبيت المال . ملكا لكافة المسلمين ، عجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة ، وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه ، والحاكم فيه بالخيار وفق ما يحقق المصلحة العامة ، بين أن يستغله لبيت المال ، كما فعل عمر ، وبين أن يتخير له من ذوى المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه ، كما فعل عثمان ، ويكون الخراج أجرة تصرف فى مصالح المسلمين عامة ، الا أن يكون مأخوذا بحق الخمس ، فيصرف فى مصرف أهل الخمس .

القسم الثانى : اقطاع أرض الخراج .

وهذا القسم لا يجوز اقطاع رقبتها تمليكا ، لانها تنقسم الى ضربين :

الضرب الأول . يكون رقابها وقفا وخراجها أجرة ، وتمليك الوقف لا يصح بالاقطاع ولا ببيع ولا هبة .

الضرب الآخر : يكون رقابها ملكا ، وخراجها جزية ، ولا يصح اقطاع ما كان مملوكا وقد تعين مالكوه .

القسم الثالث : اقطاع الارض العامرة التى مات عنها مالكوها ولم يستحقه وارث بفرض أو تعصيب .

وهذا القسم تنتقل ملكيته الى بيت المال لكافة المسلمين ، مصروفا فى مصالحهم .

وهل يصير وقفا على بيت المال بنفس الانتقال ؟

فى هذه المسألة قولان للشافعية والحنابلة (٢١٧) :

القول الاول : انها تصير وقفا لعموم مصرفها الذى لا يختص بجهة ، وبناء على هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها .

والقول الآخر : انها لا تصير وقفا حتى يقفها الامام . وبناء على هذا يجوز للامام بيعها اذا رأى مصلحة لبيت المال فى ذلك ، ويكون ثمنها مصروفا فى عموم مصالح المسلمين وفى ذوى الحاجات من أهل الفىء وأهل الصدقات .

وأما اقطاع رقبتها تمليكا ، فقد قيل بجوازه ، لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوى الحاجات وأصحاب المصالح جاز اقطاعها له ، ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها .

وقيل : ان اقطاع رقبتها تمليكا لا يجوز وان جاز بيعها ، لان البيع معاوضة ، وهذا الاقطاع صلة بدون مقابل ، فافترقا .

وهذا حكم اقطاع رقبة هذا القسم تمليكا ، وأما اقطاعه اجارة لوجود مصلحة فانه جائز . والله تعالى أعلم .

---

(٢١٧) الاحكام السلطانية للماوردى / ١٩٤ والاحكام السلطانية لابى يعلى / ٢٣٢ .

الخاتمة

تشمل هذه الخاتمة ملخصا بأهم النتائج التى توصلت اليها من خلال كتابة هذا البحث ، وهى :

أولا : ان الاراضى ابان الفتوحات الاسلامية تقسم حسب حيازتها الى عدة أقسام ، سبق التنويه عنها فى مقدمة البحث ، وقد كان وقف الاراضى الزراعية المفتوحة عنوة أو صلحا هو السمة الغالبة للاراضى ابان الفتوحات الاسلامية .

وبهذا نعلم أن الدولة الاسلامية قد آثرت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة — مصلحة المجاهدين — فى غالب الاراضى التى وضعت يديها عليها .

ثانيا — أن هذه الاراضى حسب الضريبة المفروضة عليها تقسم الى أراضى خراجية ، وأخرى عشرية ، وقد كانت الاراضى الخراجية هى السمة الغالبة كذلك .

ثالثا : أن فترة الفتوحات الاسلامية امتازت بفرض ضرائب ثابتة تغذى بيت مال المسلمين سنويا ، وفى مقدمتها : الضرائب العشرية (الزكاة) والضرائب الخراجية .

رابعا : ان ضريبة الخراج كان سببها الجهاد ، ولولاه لما فتحت البلدان بالحجم المعروف تاريخيا ولما عرفنا ضريبة الخراج .

وبهذا نعلم أن الجهاد أحد الوسائل الصالحة لضمان مورد ثابت لبيت مال المسلمين (الخزانة) .

خامسا : ان اقطاع الاراضى نظام معروف ابان الفتوحات الاسلامية ، وهو نظام شرعى ، بنى على أساس قواعد الدين الحنيف ، تشجيعا لبعض العاملين فى الدولة الاسلامية .

سادسا : أن حق الاراضى ابان الفتوحات الاسلامية كان نظاما اسلاميا شرع لتحقيق هدف عام ، وهو تنمية موارد بيت مال المسلمين، ومنها ابل الصدقات ، وخيل المجاهدين فى سبيل الله .

سابعا : أن نشر الاسلام فى ربوع الاراضى المفتوحة ، يعود الى فتوح البلدان عن طريق الجهاد ، ولولاه لما انتشر الاسلام فى مشارق الارض ومغاربها ، بالكيفية التى عرفت ابان الفتوحات الاسلامية ، وأكبر شاهد على ذلك أنه عندما توقفت الفتوحات توقف نشر الاسلام.

ولا أدعى أن الجهاد المسلح هو الطريقة الوحيدة لنشر الاسلام ، لكن أقول : انه الطريقة الصحيحه لنشره بعد فتح البلدان ، وأما قبل ذلك فهيهات أن يستجيب أعداء الاسلام لنداء الحق .

ثامنا : أن العقارات غير الزراعية التى استولى عليها المسلمون قد عومات معاملة الاموال المنقولة ، فقسمت على المقاتلين قسمة الغنيمة ، تشجيعا لهم على مواصلة القتال لنشر الاسلام فى بقاع شتى من المعمورة ، والفارق بين الاراضى الزراعية والعقارات الاخرى أن الاولى تمثل الجزء الاكبر من الاراضى المفتوحة ، وتقسيمها غالبا ما يحجب مصلحة عامة بينما العقارات غير الزراعية ، كالبيوت ، قليلة بالمقارنة الى تلك ، ولذلك أعطيت حكم الاموال المنقولة ، وتقسيمها لا يترتب عليه ضرر عام ، بخلاف الاولى .

تاسعا :: أنه لا عزة للمسلمين ، ولا نصر لهم فى أى مجال من المجالات — وفى مقدمتها المجال الاقتصادى — الا اذا تمسكوا بما جاء به الاسلام فى كافة المجالات .

عاشرا : أن للدولة الاسلامية شخصية مستقلة ، تختلف عن بقية شخصيات الدول الاخرى ، غير الاسلامية ، ولهذه الشخصية مقومات تستند عليها ، وهى تتمثل فى نظم الاسلام الخالدة فى كافة المجالات ، وعلى الدولة الاسلامية المحافظه على هذه الشخصية والاعتزاز بها ، ومن هذا القبيل الاعتزاز بحضارتها وتاريخها الاسلامى المشرق .

حادى عشر : ان تاريخنا الاسلامى فى الواقع والحقيقة تاريخ حضارى ، قد سطره أجدادنا بدمائهم الطاهرة الزكية ، لكن مما يؤسف له أن جاء أعداء هذا التاريخ ، فشوهوا صورته وحقيقته ، بما دسوا فيه من سموم ، لا تتفق مع حضارة الاسلام الخالدة ، ولا مع تاريخه المشرق .

لهذا ، فانى أرى أنه من الضرورى اعادة كتابة التاريخ الاسلامى من جديد ، لتنقيته من الشوائب التى سجلها أعداء الاسلام ، للطعن فيه وتشويهه .

ووصولا الى هذا الهدف الكبير ، لابد من الاستعانة بالمؤرخين المسلمين المؤمنين بربهم ، الذين **لا تأخذهم فى الحق لومة لائم** ، والذين يحرصون كل الحرص على كشف الحقيقه ، وبيان التزوير الذى أساء الى حضارتنا الاسلامية ، وتاريخنا الاسلامى الخالد .

ومما يؤسف له أيضا أن نجد نفرا من المنتسبين للاسلام قد تلقوا تاريخ أمتهم عن طريق المستشرقين — الذين يخططون للاسلام بدهاء — فعملوا بما عمله المستشرقون ، وصار دورهم ، لا يعدو عن دور المنفذ ، لا دور الناقد الذى يظهر الحق ويكشف الزيف والضلال .

ثانى عشر : ان فى الاصرار على التمسك بالمبدأ الحق ، ما يحقق النصر فى كافة المجالات ، ومنها المجال الاقتصادى ، ولنا فى التاريخ لعبرة ، فقد تمسك أجدادنا ابان الفتوحات الاسلامية بمبدأ الجهاد ، وماتوا فى سبيله ، فنصرهم الله بجنده ، وفتحوا البلدان ، وغنموا الاموال ، واستولوا على الارضين ، وهزموا أعظم دول البغى والكفر ، دولة كسرى ، ودوله الروم . ولم يكن هدف المسلمين من ذلك هدفا خاصا ، وانما هدفا عاما ، يتمثل فى اقرار مبدأ العبودية لله تعالى وحده ، والذى من أجله خلق الانسان على وجه الارض ، قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » (٢١٨) .

وما أحوجنا اليوم أن نتمسك بهذا المبدأ ، لنكون خير خلف لخير سلف ، وأما اذا لم نفعل هذا ، وأعمضنا أعيننا ، صرنا أحزابا وشيعا يقاتل بعضنا بعضا ، وأصبحنا لقمة سائغة لاعداء الاسلام والمسلمين .

ثالث عشر : أن تمليك الارض الميتة بالاحياء دليل ساطع على أن الشريعة الاسلامية قد اتخذت وسائل صالحة وعملية لتنمية المال تنمية مشروعة ، واذا قدر الله لهذه الدول أن تعمل وفق هذه السنة

(٢١٨) الذاريات / ٥٦ .

الحميدة ، استطاعت أن تقضى على البطالة ، أو أن تحد منها ، ومن ثم عملت على تحقيق الامن الغذائى الذى تطمح اليه وتطمع فى تحقيقه .

رابع عشر : الاستفادة ممن كان معمولا به بخصوص فرض الضرائب الخراجية على الاراضى الزراعية التى فتحت عنوة أو صلحا ، وتظهر هذه الفائدة عمليا اذا ما أعدنا تطبيقها على الاراضى الزراعية التى يملكها غير المسلمين اليوم ، بناء على أن هذه الاراضى كانت خراجية موقوفة على مصالح المسلمين كافة ، ولا مانع من تسميتها تحت مسمى آخر ، اذ لا مشاحه فى الاصطلاح .

خامس عشر . الاستفادة مما كان معمولا به بخصوص فرض الزكاة على الاراضى الزراعية التى يملكها المسلمون ، وأخذها بالقوة ، اذا امتنع أربابها عن دفعها طواعية ، استجابة لنداء الله تعالى القائل : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢١٩) . واتباعا لما كان معروفا ابان الفتوحات الاسلامية .

واذا ما تم هذا ، استطاعت الدولة أن توجد موردا ثابتا ومتجددا على مدار السنة ، يكفى لسد حاجات الطوائف الواردة فى قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم) (٢٢٠) .

وبذا يحل التكافل الاجتماعى محل الضمان الاجتماعى المعروف اليوم ، والذى لا يسمن ولا يغنى من جوع .

(٢١٩) التوبة / ١٣ .
(٢٢٠) التوبة / ٦٠ .

سادس عشر : الاستفادة مما كان معمولا به بخصوص اقطاع الاراضى بالنسبة لما تملكه الدولة اليوم من أراضى زراعية أو قابلة للزراعة .

ولو اتبعت الدول اليوم ما كان معروفا ابان الفتوحات الاسلامية فى هذا الصدد ، لاستطاعت أن توسع رقعة الارض الزراعية .

سابع عشر : الاستفادة مما كان معمولا به بخصـوص حمى الاراضى الذى كان متبعا فى ذلك الصدر ، وذلك من أجل العمل على تنمية بعض موارد بيت مال المسلمين .

وبعد ، فالله أسأل ، أن يلهمنا رشدنا ، وأن يسدد خطانا ، وأن يوفقنا لصالح الاقوال والافعال ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول ، فيتبعون أحسـنه .

(ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (٢٢١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جريدة المصـادر والمراجـع

١ ـ القرآن الكريـم .

٢ ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية : تأليف أبى الحسن على ابن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، نشر مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٣ ـ الاحكام السلطانية . تأليف القاضى ابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، طبعة سـنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، صححه وعلت عليه المرحوم محمد حامد الفقى .

٤ ـ الاستخراج لاحكام الخراج : تأليف الامام الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، صححه وعلق عليه الاستاذ السيد عبد الله الصديق ، أحد علماء الازهر ، طبع ونشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

٥ ـ اقتصادنا : تأليف الشيخ محمد باقر الصدر ، طبع ونشر دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٦ ـ الام وبهامشه مختصر المزنى : تأليف الامام أبى عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى رضى الله عنه ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، طبع ونشر دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٧ ــ الاموال : تأليف الامام الحافظ الحجة ابى عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، من علماء الازهر .

٨ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : تأليف الامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٨٧٠ هـ ــ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م دار نشر الكتاب العربى ، بيروت .

٩ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الامام الحافظ الناقد أبى الوليد محمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، طبع مطابع شركة الاعلانات الشرقية بالقاهرة ، دار نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

١٠ــ التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب : تأليف محمد نجيب المطيعى ، طبع ونشر دار الفكر بيروت .

١١ــ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى : تأليف أبى عيسى محمد ابن عيسى بن سوره الترمذى المتوفى سنة ٢٩٧ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، نشر دار أحياء التراث العربية .

١٢ــ الجامع لاحكام القرآن ، تأليف : ابى عبد الله بن أحمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبع ونشر دار الكتاب العربى ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م .

١٣ــ حاشية الدسوقى : تأليف العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى المتوفى سنه ١٢٣٠ هـ وهى شرح على الشرح الكبير لابى البركات أحمد الدردير ، وبالهامش الشرح المذكورة ، مع تقرير للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، طبع ونشر دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة .

١٤ــ الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى الكوفة فى القرن الاول الهجرى : تأليف الدكتور محمد حسين الزبيدى ، المطبعة العالمية بالقاهره ، سنة ١٩٧١ م .

١٥ــ الخراج : تأليف القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبى حنيفة ، المتوفى سنة ١٨٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .

١٦ــ الخراج : تأليف يحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وهو من أقران الامام الشافعى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت .

١٧ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد : تأليف شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ــ ١٣٥٠ م ، دار احياء التراث العربى .

١٧ــ سنن أبى داود : تأليف الامام أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تعليق محمد محيى الدين

عبد الحميد ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨ــ السنن الكبرى : تأليف الامام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقى المتوفى سنه ٤٥٨ هـ ، وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، سنه ١٣٥٢ هـ .

١٩ــ شرح النووى على صحيح مسلم : تأليف الامام الحافظ أبى زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى الشافعى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وهو شرح على صحيح مسلم للامام ابى الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، طبعة ونشر دار أحياء التراث العربى ، بيروت .

٢٠ــ الصحاح ، تاج اللغه وصحاح العربية : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار نشر العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م .

٢١ــ صحيح البخارى : تأليف أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، طبعة مطابع الشعب بالقاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ .

٢٢ــ صحيح مسلم بشرح النووى : تأليف الامام أبى الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم المتقدم ذكره آنفا ، وهو مطبوع مع شرحه المسمى بشرح النووى آنف الذكر ، طبع ونشر دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٢٣ــ فتح القدير : تأليف كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، وهو شرح على كتاب الهداية للمرغينانى ، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٧٠ م .

٢٤ــ فتوح البلدان : تأليف الامام أبى الحسن البلاذرى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، طبع مؤسسة جواد للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٢٥ــ فقه الزكاة : تأليف د. يوسف القرضاوى ، طبع ونشر مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م الطبعة الثانية .

٢٦ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير : تأليف محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى ، والجامع الصغير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧٢ م .

٢٧ــ القاموس المحيط : تأليف الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ طبع ونشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م .

٢٨ــ القوانين الفقهية : تأليف أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى ، المتوفى سنه ٧٤١ هـ ، طبع ونشر دار القلم ، بيروت .

٢٩ــ لسان العرب . تأليف الامام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد

ابن مكرم بن منظور الافريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ — ١٣١١ م ، دار صادر ، بيروت •

٣٠ــ المحلى : تأليف الامام المحدث الفقيه الاصولى قوى المعارضة ، شديد العارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف الممتعة فى المعقول والمنقول ، والسنة والفقه والاصول ••• مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس ، أبى محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، دار نشر الآفاق الجديدة ، بيروت •

٣١ــ مختصر صحيح مسلم : تأليف الامام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المندرى الدمشقى ، تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م• طبع المكتب الاسلامى دمشق — بيروت •

٣٢ــ المغنى : تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، وهو شرح على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين ابن أحمد الخرقى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ومكتبة الجمهورية العربية بمصر •

٣٣ــ الملكية فى الشريعة الاسلاميه ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية : تأليف الدكتور عبد السلام العبادى ، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، عمان ، الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ، نشر مكتبة الاقصى عمان ، الاردن •

٣٤ــ الملكية ونظرية العقد فى الشريعه الاسلامية : تأليف الشيخ محمد ابى زهرة ، طبع دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، نشر دار الفكر العربى •

٣٥ــ منهاج الطالبين وشرحه هامش حاشيتى قليوبى وعميرة : ومنهاج الطالبين ، تأليف أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وشرحه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، طبع ونشر مكتبة ومطبعه مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة ، سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٦ م ، الطبعة الثالثة •

٣٦ــ الموطأ : تأليف الامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، نشر دار احياء التراث العربى ، بيروت •

٣٧ــ نظام الاراضى فى صدر الدولة الاسلامية : للمؤلف ، طبعة دار عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م •

٣٨ــ النظم الاقتصادية فى مصر والشام فى صدر الاسلام : تأليف الدكتور محمد أمين صالح ، طبع ونشر مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، سنة ١٩٧١ م •

٣٩ــ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : تأليف شمس الدين بن محمد ابن أبى العباس الرملى الشهير بالشافعى الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، طبع ونشر مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة ، الطبعة الاخيرة ، سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٧ م •

٤٠ــ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار : تأليف الشيخ الامام المجتهد قاضى قضاه القطر اليمانى محمد ابن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعه مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة ، الطبعة الاخيرة .

٤١ــ الهداية شرح بداية المبتدى : تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهى مطبوعة مع شرح فتح القدير ، للامام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٧٠ م .